[363] عن أبيه، عن سعد بن عبد ا، عن محمد بن عيسى، عن عتبة 1، عن أبي أيوب المديني 2، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد ا عليه السلام) قال: تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى، وإن لم تحتج فحكها حكا قال: وقال أبو عبد ا عليه السلام: من قلم أظفاره وقص شاربه في كل جمعة ثم قال: بسم ا وبا وعلى سنة محمد وآل محمد، أعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة من ولد إسماعيل. 36 - باب كراهة الحجامة يوم الأربعاء والجمعة (9588) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول ا صلى ا عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة.

أقول: ويأتي في التجارة ما يدل على الجواز 1 بل الرجحان في بعض الصور 2.

_____ 1 ليس في ثواب الأعمال وفي الخصال: عتيبة. 2 في الثواب: المدني. الباب 36 فيه حديث واحد 1 - الفقيه 4: 2 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 82 من أبواب آداب الحمام وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب ما يكتسب به. 1 يأتي في الحديث 9 من الباب 62 من أبواب تروك الاحرام وفي الحديث 2 من الباب 11 والحديث 14 و 16 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به. 2 يأتي ما يدل على رجحان الحجامة في الأحاديث 1 و 15 و 17 و 19 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به ويأتي ما يدل على كراهة الحجامة في يوم الأربعاء والجمعه في الأحاديث 3 و 4 و 5 من الباب 11 والحديث 20 من الباب 13 من أبواب ما يكتسب به. (*) _____